**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**جامعة البليدة 2- الجزائر**

**كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير**

**مخبر تسيير الجماعات المحلية ودورها في عملية التنمية**

**ينظمان:**

**المؤتمر العلمي الدولي الاول حول:**

**تفعيل الدور التنموي للقطاع العام كآلية للنهوض بالاقتصاد خارج قطاع المحروقات.**

ليوم: 27-28 نوفمبر 2018

**عنوان المداخلة:**

**البنى التحتية للحوكمة البيئية كاتجاه لتحديث القطاع العام**

**ضمن المحور الثاني: دور تحديث القطاع العام في تحسين وتطوير الحوكمة**

**من إعداد:**

|  |  |
| --- | --- |
| * الطالبة: نخلة بلخير.
* طالب دكتوراه، تخصص إدارة المؤسسات- كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير -جامعة عمار ثلجي- الأغواط.
* البريد الالكتروني: n.belkheir@lagh-univ.dz
 | * الطالب: عيسى معزوزي.
* طالب دكتوراه، تخصص إدارة المؤسسات- كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير -جامعة عمار ثلجي- الأغواط.
* البريد الالكتروني: aissamaazouzi03@gmail.com
 |

**الملخص.**

 **في سياق التطورات التكنولوجية التي شملت الميدان الصناعي ومع ارتفاع عدد المصانع والآلات، تبلورت ظاهرتين أساسيتين تمسان النظام الايكولوجي، وهما التلوث واستنزاف الموارد الطبيعية، بحيث نجم عنهما الاحتباس الحراري وثقب الأوزون وعدة قضايا بيئية أخرى مست العالم، وأدت بالنظام البيئي إلى التدهور، وفي ظل هذه الأحداث تعددت الأنظمة التي تضبط هذه التغيرات، ومن بينها ما يعرف بالحوكمة البيئية، التي تسعى إلى حماية البيئة والحفاظ على استمراريتها وبقائها مع ضبط محدودية استغلال الموارد إلى جانب التحكم في الأنظمة الصناعية للنهوض بالقطاع العام وتحسين مستوى كفاءته، من خلال إشراك وتحسيس كل الفاعلين من مواطنين ومؤسسات اقتصادية وجماعات محلية وجمعيات ومنظمات بيئية وإعلام في وضع السياسات وتنفيذ المخططات ذات الصلة بالبيئة. والدور الأكبر يكون للدولة التي عليها التنيسق بين كل هذه الأطراف الفاعلة وقيادة عملية التنمية ومواكبة المستجدات العالمية.**

 وتهدف هذه الدراسة إلى توضيح البنى التحتية للحوكمة البيئية من خلال التشريعات والقوانين ومخططات بيئية وغيرها من إجراءات كاتجاه لتحديث القطاع العام وتحسينه والرفع من كفاءته وفعاليته، وتخدم النظام البيئي وتهدف إلى استدامة الموارد الطبيعية بشكل عام، باعتبار الحوكمة البيئية جزء مهم من عملية التنمية.

 وبالتالي نطرح الإشكالية التالية:

 **فيما تتمثل البنى التحتية للحوكمة البيئية، وماهو دورها في تحديث القطاع العام؟**

 ونطمح للتوصل من خلال هذه الدراسة إلى توضيح البنى التحتية اللازمة من أجل ترسيخ الحوكمة البيئية كما نطمح للتوصل إلى مجموعة توصيات متعلقة بالموضوع.

**الكلمات المفتاحية:** الحوكمة**،** الحوكمة البيئية، القطاع العام.

**Abstract:**

 In the context of technological developments involving the industrial field and with the number of factories and machinery, two basic phenomena have been developed, that are beneficial to the ecosystem, pollution and depletion of natural resources, resulting in global warming and the ozone hole and several other environmental issues around the world and led to the deterioration of the ecosystem.

 In light of these events, there are many systems that regulate these changes, including environmental governance, which seeks to protect the environment and maintain its continuity and survival, with Adjust Limited use of resources Beside control In industrial systems to improve the public sector and improve its efficiency, by engaging and sensitization of all actors From :citizens, economic institutions, local groups, associations, environmental organizations and the media  in the development of policies and the implementation of environmental-related schemes . the state has a main role which it have to coordinate Among all these actors And leadership of the development process and keep pace with global developments.

The aim of this study is to clarify the infrastructure of environmental governance through legislation, laws, environmental plans and other measures to modernize the public sector, and improve its efficiency and effectiveness, serve the ecosystem and aim to sustain natural resources in general, as environmental governance is an important part of the development process.

Thus we raise the following problem:

 **What is the infrastructure of environmental governance, and what is its role in modernizing the public sector?**

    In this study, we hope to clarify the necessary infrastructure for the consolidation of environmental governance, and we hope to arrive at a set of relevant recommendations.

**Keywords**: Governance, Environmental Governance, Public Sector.

 **تمهيد:**

 تمثل التحديات البيئية أبرز تحديات القرن التي تواجه الأفراد والمؤسسات والدول، لما آلت إليه الأوضاع البيئية وما ستؤول إليه من مخاطر تهدد أمن وسلامة الكائنات الحية بما فيها الإنسان المتسبب الأول فيها.

لذلك سارعت الدول إلى تبني آليات وخطط للتصدي لهذه المخاطر وإشراك كل الفاعلين لإنقاذ ما يمكن إنقاذه وإصلاح الممارسات الخاطئة تجاه البيئة لضمان حياة أكثر أمنا وصحة.

 ومن بين هذه الآليات توجهت الدول إلى تبني الحوكمة البيئية لمواجهة هذه المخاطر والمضي في مسار التنمية.

**المحور الأول: أساسيات الحوكمة البيئية**

 كنتيجة للمشاكل التي تنتج عن الأداء البيئي للمؤسسات وما يلحقه من أضرار مدمرة بالبيئة فقد حظي مفهوم الحوكمة والحوكمة البيئية باهتمام كبير من قبل العديد من منظمات الأعمال، في مختلف دول العالم نظرا لأهميته بالنسبة للمؤسسة والدولة والمجتمع ككل، وهذا ما سيتم توضيحه من خلال هذا المحور.

**أولا: مفاهيم عامة حول الحوكمة والبيئة**

 قبل التطرق إلى مفهوم الحوكمة البيئية لابد من التعقيب حول المفهوم الشامل للحوكمة والبيئة بصفة عامة.

**1- تعريف الحوكمة (**gouvernance)

 لا يوجد تعريف موحد متفق عليه لمصطلح الحوكمة إلا أننا سنعرض بعض أهم التعاريف المتداولة ومنها:

**\* تعريف لجنة كادبيري** (cadbury1992): عرفت الحوكمة بأنها نظام بمقتضاه تدار المؤسسات وتراقب.

**\* تعريف منظمة التعاون والتنمية** (OECD**):** فقد عرفت حوكمة المؤسسات بأنها النظام الذي يوجه ويضبط أعمال المؤسسة، حيث يصف ويوزع الحقوق والواجبات بين مختلف الأطراف في المؤسسة، مثل مجلس الإدارة الإدارة، والمساهمين وذوي العلاقة ويضع القواعد والإجراءات اللازمة لاتخاذ القرارات الخاصة بشؤون المؤسسات كما يضع الأهداف والاستراتيجيات اللازمة لتحقيقها، وأسس المتابعة لتقييم ومراقبة الأداء.[[1]](#footnote-1)

**\* تعريف صندوق النقد الدولي والبنك الدولي** عرفها على أنها: الإدارة الرشيدة للشركات أو الاقتصاد بصورة عامة عبر حزمة من القوانين والقواعد التي تؤدي إلى الشفافية.

 من خلال التعاريف السابقة يتضح لنا أن التعريف الأنسب للحوكمة هو أنها: " مجموعة من القواعد والضوابط التي يتم بموجبها إدارة المرفق العام/ المؤسسة والرقابة عليها، وفق هيكل معين يتضمن توزيع الحقوق والواجبات فيما بين المشاركين في إدارة المؤسسة مثل مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين والمساهمين وأصحاب المصالح."

**2- ركائز حوكمة الشركات**

 يمكن إبراز ركائز حوكمة الشركات من خلال عرض النقاط التالية:[[2]](#footnote-2)

**أ- السلوك الأخلاقي**: أي ضمان الالتزام السلوكي من خلال الالتزام بالأخلاقيات وقواعد السلوك المهني الرشيد والتوازن في تحقيق مصالح كافة الأطراف المرتبطة بالمنشأة والشفافية عند عرض المعلومات المالية.

**ب- الرقابة والمساءلة**: وذلك من خلال تفعيل دور أصحاب المصلحة مثل الهيئات الإشرافية العامة والأطراف المباشرة للإشراف والرقابة والأطراف الأخرى المرتبطة بالمنشاة.

**ج- إدارة المخاطر**: أي وضع نظام لإدارة المخاطر.

**3- تعريف البيئة**

تختلف تعاريف مصطلح البيئة حسب الميدان الذي تعرف فيه ومن بين أهم التعاريف التي تم تداولها بخصوص هذا المصطلح:

أ- **البيئة من منظور علمي:** لم يتردد العلماء في إفراد علم مستقل للبيئة ينصرف إلى دراسة النباتات والحيوانات والناس، فيما بينهممن جانب، وما يحيط بهذه الكائنات من جانب آخر، ويسمى هذا "علم البيئة"، ويعرف بأنه: "العلم الذي يبحث في علاقة العوامل الحية–من حيوانات ونباتات وكائنات دقيقة-مع بعضها البعض ومع العوامل غير الحية المحيطة بها".[[3]](#footnote-3)

كما تعرف على أنها: "مجموع الظروف والمواد والتفاعلات التي تجتمع في الحيز الذي توجد فيه الحياة"[[4]](#footnote-4)

**ب- البيئة من منظور التشريع الجزائري:**

بالرجوع إلى القانون رقم 03/10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نجد أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا دقيقا للبيئة، ولم يفرد البيئة بتعريف خاص إلا أنه وبالرجوع إلى القانون السالف الذكر، يمكن اعتبار البيئة المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء، هواء، تربة وكائنات حية وغير حية ومنشآت مختلفة وبذلك فالبيئة تضم كل من البيئة الطبيعية والاصطناعية.[[5]](#footnote-5)

وعليه فالبيئة تعني العناصر الطبيعية والصناعية والكائنات الحية وغير الحية التي تتفاعل فيما بينها داخل إطار يعرف باسم الحياة.

**ثانيا: الحوكمة البيئية**

1. **مفهوم الحوكمة البيئية**

نظرا لحداثة المصطلح المتداول حيث يعد من المفاهيم المركبة وليست البسيطة لم يتم التوافق على تعريف موحد للحوكمة البيئية إلا أن هناك عدة تعاريف تشير إلى المعنى العام لهذا المصطلح ومنها:

تعرف الحوكمة البيئية على أنها: "مجموعة من الإجراءات والآليات التنظيمية، لترشيد تعامل الإنسان مع بيئته في كافة الاستعمالات ومختلف الأنشطة، فهي عبارة عن كل مترابط بين مجموعة من الفواعل الرسمية وغير الرسمية".[[6]](#footnote-6)

كما يمكن تعريفها من منطلق آخر بأنها: "مبدأ شامل ينظم السلوك العام والخاص نحو مزيد من المساءلة والمسؤولية من أجل البيئة، فهي تعمل في كل المستويات بدءا من المستوى الفردي وصولا إلى المستوى العالمي، كما تدعو إلى قيادة تشاركية ومسؤولية مشتركة من أجل الحفاظ على الاستدامة البيئية".[[7]](#footnote-7)

ومن خلال ما سبق نستطيع تقديم تعريف موجز لمصطلح الحوكمة البيئية حيث تعرف على أنها: مجموعة من القواعد والإجراءات والآليات التي تضبط سلوكيات الفرد والمؤسسة في التعامل مع البيئة والحفاظ عليها وعلى مواردها لتحقيق ما يعرف بالاستدامة البيئية وذلك وفق مبادئ محددة وبمساهمة كل الأطراف الفاعلة.

1. **المبادئ التي تقوم عليها الحوكمة البيئية**

الشكل رقم (01): **مبادئ الحوكمة البيئية**

 **المصدر:** مهني وردة، دور الرشادة البيئية في تكريس الحق في البيئة، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 24 جوان 2017،ص126، بتصرف

 حيث تقوم الحوكمة البيئية على ثلاث مبادئ هامة وهي[[8]](#footnote-8):

**أ ـ التنمية المستدامة:**ترافق ظهور مفهوم الحوكمة مع تطور مفهوم التنمية، انطلاقا من الاهتمام بالقضايا الاقتصادية إلى التنمية البشرية فالتنمية المستدامة.

وتكشف العلاقة بين التنمية المستدامة والرشادة البيئية على ما يلي :[[9]](#footnote-9)

1- أن السياسات البيئية يجب أن تعكس المحافظة على تنمية الحاجات اﻟﻤﺠتمعية مع الأخذ بعين الاعتبار التنوع

الثقافي، العدالة بين الأجيال و تمكين النوع الاجتماعي.

2-تنظيم الوصول إلى الموارد الطبيعية واستخدامها من خلال تبني نظام للتنمية المستدامة يفعل آليات الحد من

الاستخدام المفرط للموارد غير المتجددة وتدهورها.

3-يجب أن تضمن الرشادة البيئية أن يكون البشر محور التنمية المستدامة، وأن تتم إدارة هذه الأخيرة بشكل يمكن لحياة صحية ومنتجة في ظل انسجام كامل مع البيئة.

**ب ـ العدالة البيئية (Environmental Justice)**:

  وينظر إلى العدالة البيئية على أنها وسيلة للاهتمام بالتبعات الاجتماعية للمشاكل البيئية، ناهيك عن وجود علاقة تأثير بين البيئة النظيفة والصحة العامة، والدولة مسؤولة على حماية الموارد الطبيعية بطريقة تستجيب لاحتياجات الأفراد الأكثر عرضة للضرر، وتمكين هؤلاء من الاستفادة بمنافع هذه الموارد الصحية والبيئية ، كما تعبر العدالة البيئة عن حق الإنسان في بيئة سليمة بغض النظر عن عرقه أو جنسه، عن طريق المساواة بين الجميع في وضع القرارات البيئة والاستفادة من الموارد والخدمات البيئية، ومكافحة كل أشكال الفقر والتهميش للوصول إلى الحد الأدنى من الموارد.

**ج ـ مبدأ الحيطة:**والذي يعني منع الأضرار البيئية التي قد تنجم عن حادثة بيئية معينة وذلك قبل وقوعها، ويعتبر هذا المبدأ وسيلة حديثة لحماية البيئة.

ولقد أسست المادة الثالثة من القانون رقم 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة للمبادئ التي يقوم عليها هذا القانون ،ومن بينها:"مبدأ الحيطة:الذي يجب بمقتضاه، أن لا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف التقنية والعلمية الحالية سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة[[10]](#footnote-10).

1. **مقومات الحوكمة البيئية**

تقوم الحوكمة البيئية أساسا على مبادئ جديدة للتنظيم العام تتمثل في مساهمة كل الأطراف ذات طبيعة مختلفة في تسيير الشؤون العامة، عن طريق أنظمة مشاركة وتفاوض فهي آلية للوصول إلى مشاريع مشتركة تترجم بوضع قواعد ومعايير بيئية تبين شروط إدراج فكرة المصالح العامة بمفهومها الواسع بإشراك المواطنين المعنيين في اتخاذ قرارات بيئية لأن حرمانهم من ذلك يعني أنهم أصبحوا ضحايا للبيئة في كل الأحوال، ومن خلال هذا المنظور أصبح من الضروري ضمان التنسيق بين الوظائف التالية:[[11]](#footnote-11)

1- وضع أسس علمية لكل نشاط أو عمل؛

2- تبادل المعلومات حول النشاطات ومواجهة النتائج المترتبة عنها؛

3- إعداد سياسة بيئية تأخذ في الاعتبار تأثير النشاطات الاقتصادية على مجمل السياسة الاقتصادية الاجتماعية والثقافية؛

4- ترجمة السياسات البيئية في قواعد قانونية وتكليف المؤسسات لتنفيذها على أرض الواقع؛

5- رقابة نتائج السياسات البيئية بواسطة مؤسسات مكيفة لهذا الغرض؛

6- ربط كل الإجراءات أو التدابير التي تهدف إلى حماية البيئة بمختلف المؤسسات وإدراجها في سياق عام للمجتمع؛

7- رقابة حسن تنفيذ السياسات البيئية وحسن سير المؤسسات التنفيذية.

 وبالتالي فإن الحوكمة البيئية تهدف إلى إعادة النظر في دور مختلف الأطراف لصالح مقاربة تفاعل السلطة، بحيث يعتبرها البعض وسيلة لمواصلة خدمة الليبرالية والمجتمعات باعتبارها تحد من دور الحكومات وتغير من دور ومسؤوليات الأطراف المكلفة تقليديا بصياغة السياسات العامة وذلك بتدخل أطراف أخرى من المجتمع المدني والمبادرات المحلية.

**المحور الثاني: البنى التحتية للحوكمة البيئية**

تتمثل البنى التحتية للحوكمة البيئية في الهيئات الخاصة بحماية البيئة وما تتخذه من إجراءات لحماية البيئةسواء كانت إجراءات قانونية ومؤسساتية أو إجراءات اقتصادية وتكنولوجية، ومعاهدات واتفاقيات بيئية، ومشاريع ومخططات تساهم فيها كل الأطراف الفاعلة، تخدم النظام البيئي وتهدف إلى استدامة الموارد الطبيعية بشكل عام.

1. **دور الفواعل الوطنية والدولية في الحوكمة البيئية:**

توجد أربع أقطاب تشكل فواعل مهمة للحوكمة البيئية تظهر في الشكل التالي:

**الشكل رقم (**02**):** الفواعل الوطنية والدولية في الحوكمة البيئية

المصدر: وردة مهني، مرجع سبق ذكره، ص126، بتصرف

**1- الدولة:** تعتبر كأحد أهم الفواعل في إطار الحوكمة البيئية حيث تعبر عن الحكومة في إطار ممارسة السلطة العامة و وظائف عديدة كإعداد أدوات السياسة البيئية على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي وتنفيذها والرقابة عليها إلى جانب إقرار القوانين والتشريعات البيئية وإبرام المعاهدات والاتفاقيات المحلية والدولية.

**2- المجتمع المدني:**

للمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والإعلام البيئي دور فاعل في إطار الحوكمة البيئية وحماية البيئة.

حيثبرز دور المجتمع المدني كأحد العوامل الداعمة للتنمية، ويتميز هذا الأخير بنطاقات واسعة المجال وباهتمامات متعددة تصب في صالح البيئة العالمية بشكل عام، فهي تهدف إلى ترميم الثغرات البيئية التي خلفها التخطيط البيئي غير الفعال للدولة حيث ساهمت هذه المنظمات بشكل كبير في دعم وتعزيز سياسات الدولة بمختلف مجالاتها منها البيئية وغيرها[[12]](#footnote-12).

ومن خلال الإحصائيات المقدمة من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية يقدر عدد الجمعيات البيئية المعتمدة في الجزائر بـ: 2505 جمعية بيئية من أصل 108940 جمعية أي بنسبة 2,30 **%.[[13]](#footnote-13)**

كما يلعب الإعلام البيئي دورا فاعلا في تنمية الوعي البيئي والتربية البيئية من خلال الوسائل المرئية والمسموعة والمقروءة التي تتمتع بقدرات هائلة ومتنوعة في توصيل المعلومة البيئية الصحيحة إلى جميع فئات المواطنين بأسلوب شيق ومؤثر يسهل استيعابه والتأثر به، فهو يتحمل مسئولية كبيرة في بناء الثقافة البيئية السليمة وتنميتها وتحديثها فالإعلام البيئي يحث بشكل غير مباشر للتصدي لكل ما يضر بالبيئة أو يفسدها من خلال كشف التجاوزات البيئية وطرح النتائج الخطيرة للسلوكيات والأخلاقيات غير البيئية على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي. ومن ثم تعتبر تنمية وتطوير الإعلام البيئي وتوسيع دائرته للقضاء على الأمية البيئية، ونشر الثقافة البيئية السليمة والشاملة بما يسهم في السير في اتجاه التنمية المستدامة[[14]](#footnote-14).

**3- القطاع الخاص:** من أهم ما قدمت مؤسسات هذا القطاع في مجال حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة تبنيها لمختلف الأساليب والممارسات التي تدعم البيئة وتحافظ عليها : المسؤولية البيئية والاجتماعية، نظم الإدارة البيئية...

كما أنها تهدف إلى تجسيد مختلف الاتفاقيات والمعاهدات البيئية على أرض الواقع وتسعى إلى ابتكار مختلف الأساليب والتكنولوجيات الحديثة التي تعتبر صديق للبيئة كتوجه نحو تحقيق تنمية بيئية مستدامة في إطار الاقتصاديات الخضراء.[[15]](#footnote-15).

4- **المنظمات الدولية:** بدأت هذه المنظمات تلعب دورا كبيرا في بلورة قواعد دولية جديدة في مجال البيئة، بسبب الاهتمام المتزايد بمشاكل البيئة، وعلى رأسها البنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية.

1. **دور أبعاد الحوكمة البيئية في تحديث القطاع العام:**

تهتم الإدارة البيئية بوضع الخطط والسياسات البيئية من أجل رصد وتقييم الآثار البيئية للمشاريع الصناعية متضمنة جميع المراحل الإنتاجية بدءا من الحصول على الموارد الأولية وصولا إلى المنتوج النهائي ، كما أنها أداة

لتجنب المشكلات البيئية التي تهدد نوعية حياة الإنسان من خلال توضيح العلاقات المعقدة التي تربطه ببيئته

والتعرف على مشكلاته وطرق حلها.كما يتمثل دورها في زيادة نمو بيئة الأعمال وتغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك باستخدام تقنيات نظيفة وجديدة تحقق مزيدا من الكفاءة للحد من التلوث وإدارة النفايات والاقتصاد في استغلال الموارد ، وزيادة القدرة التنافسية لمؤسسات القطاع الخاص وتطوير النظم البيئية داخلها

وتقوم رشادة البيئة على أربعة أبعاد أساسية كما يوضحها الجدول التالي[[16]](#footnote-16):

|  |  |
| --- | --- |
| 1**- تحديث الفعل العام من خلال توسيع****المشروعية والمصداقية (تسيير الثقة والمقبولية).*** إصلاح القطاع العام.
* الشفافية.
* التقييم، المراقبة والمساءلة.
* سلطات مستقلة.
* الاستشارات والنقاش العام، دمقرطة

الإجراءات.* الفعالية والتعزيز
 | 2- **تطوير آليات غير سلطوية لتنسيق وتنظيم العمل الجماعي (تسيير التعددية والتعبئة).*** توسيع العقود.
* الشراكة عام / خاص.
* التحفيز الاقتصادي.

(رخص صالحة للتفاوض فيها، رسوم).* اتفاقات طوعية .
* اتفاقيات وبروتوكولات مرنة( اتفاقيات إطار)
* سياسات دستورية .
* سلطات ضابطة.
* آليات الوساطة.
* التفاوض.
* الشبكات غير رسمية.
 |
| 3- **توسيع العقلانية الانعكاسية أو الإجرائية****(تسيير التغير والتعقد).*** مبدأ التحوط.
* التنمية المستدامة.
* تقييم المخاطر، دراسات تقييم الأثر.
* الحساب الاقتصادي والإصلاح المحاسبي.
* الحصول على المعلومات، الشفافية، المؤشرات،

القياس.* التوافق.
* تعدد الخبرة، السلطات المستقلة.
 | 1. **تغيير السلطة (تسيير علاقات القوة).**
* تحولات السيادة (المؤسسات فوق الوطنية).
* اللامركزية .
* حقوق الملكية.
* الضبط الايجابي.
* التفويض إلى القطاع الخاص أو المنظمات غير

الحكومية.* التسيير الذاتي للأموال العامة.
* تفعيل مؤسسات التعاون.
 |

**الجدول رقم (**01**):** أبعاد رشادة البيئة

المصدر: مسعودي رشيد، مرجع سبق ذكره، ص23

**و**يتم إدارة البيئة من خلال اعتماد عدة وسائل وأدوات التي تعمل بالاشتراك معا في سبيل تحقيق التنمية المستدامة وتتمثل وسائل إدارة البيئة في ما يلي[[17]](#footnote-17):

1. السياسات و الخطط الوطنية للاقتصاد، والمواضيع الاجتماعية والمصادر الطبيعية مثل: خطة العمل البيئي الوطني، إستراتيجية المناطق الحمائية.
2. خطط استغلال الأرض والخطط الإدارية لمناطق معينة.
3. الأنظمة والمقاييس البيئية مثل: مقاييس الانبعاث والتدفق والإجازة والترخيص.
4. تقييم الأثر البيئي للمشاريع.
5. التدريب والتثقيف البيئي.

**2- الإدارة البيئية في الجزائر**

أولت الحكومة الجزائرية اهتماما كبيرا بالبيئة من خلال القيام بعدة إجراءاتنذكر منها:

* الإجراءات المؤسساتية و التشريعية.
* الإجراءات الاقتصادية والتكنولوجية[[18]](#footnote-18).
	1. **الإجراءات المؤسساتية والتشريعية:**

**أ.الإجراءات المؤسساتية:** بدأ الاهتمام بالبيئة مبكرا في الجزائر حيث عقب المشاركة في مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 تم إنشاء اللجنة الوطنية للبيئة سنة 1974 كهيئة استشارية، وكانت أول جهاز مركزي متخصص في حماية البيئة، ثم انتقلت مهمة حماية البيئة بين العديد من الهيئات والأجهزة إلى أن تشكلت وزارة البيئة والطاقات المتجددةوهي الوزارة المعنية بحماية البيئة حاليا، والجدول التالي يلخص أهم الأجهزة التي تولت حماية البيئة:

|  |  |
| --- | --- |
| السنة | الهيئــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــة |
| 1974 | اللجنة الوطنية للبيئة |
| 1977 | وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة |
| 1979 | كتابة الدولة للغابات والتشجير |
| 1980 | كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي |
| 1983 | الوكالة الوطنية لحماية البيئة ANPE |
| 1984 | وزارة الري والبيئة والغابات |
| 1986 | وزارة الداخلية والبيئة |
| 1988 | وزارة البحث والتكنولوجيا |
| 1992 | وزارة التربية الوطنية |
| 1993 | وزارة الجامعات والبحث العلمي وحماية البيئة |
| 1994 | وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري |
| 1996 | كتابة الدولة المكلفة بالبيئة |
| 2000 | وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران |
| 2001 | وزارة تهيئة الإقليم والبيئة |
| 2002 | وزارة التهيئة العمرانية والبيئة  |
| 2007 | وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة |
| 2010 | وزارة التهيئة العمرانية والبيئة |
| 2012 | وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة |
| 2013 | وزارة التهيئة العمرانية والبيئة |
| 2015 | وزارة الموارد المائية والبيئة |
| 2017 | وزارة البيئة والطاقات المتجددة |

**جدول رقم(02)**: الأجهزة التي تعاقبت على مهمة حماية البيئة في الجزائر

**المصدر:** من إعداد الباحثين بالرجوع إلى:

* الجريدة الرسمية
* وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر،رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، جويلية 2007، ص11

وحدد المرسوم التنفيذي رقم 17-364 المؤرخ في 25 ديسمبر 2017 صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة.[[19]](#footnote-19)وبالإضافة إلى وزارة البيئة والطاقات المتجددة حاليا هناك هيئات وسيطة خاصة بحماية البيئة  **تحت وصاية الوزارة وهي**[[20]](#footnote-20)**:**

#### ا- ****مؤسسة عمومية إدارية:****

* مركز تنمية الموارد البيولوجية، مرسوم تنفيذي رقم 02-371 ممضي في 11 نوفمبر 2002 يتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله.
* المحافظة الوطنية للساحل، مرسوم تنفيذي رقم 04-113 ممضي في 13 أبريل 2004 يتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها.
* الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية، مرسوم تنفيذي رقم 05-375 ممضي في 26 سبتمبر 2005 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وسيرها.

#### ب-****مؤسسة عمومية صناعية و تجارية:****

* المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، مرسوم تنفيذي رقم 02-115 ممضي في 03 أبريل 2002 يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.
* المعهد الوطني للتكوينات البيئية، مرسوم تنفيذي رقم 02-263 ممضي في 17 غشت 2002 يتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية.
* المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء، مرسوم تنفيذي رقم 02-262 ممضي في 17 غشت 2002 يتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء.
* الوكالة الوطنية للنفايات، مرسوم تنفيذي رقم 02-175 ممضي في 20 مايو 2002 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها.

**ب. الإجراءات التشريعية:** تعتبر اللوائح والنصوص القانونية من أكبر الوسائل استعمــالا في حماية البيئة والدول الصناعية هي السباقة في سن القوانين، كقانون حماية الهواء، قانون منع تلوث الماء، وقانون تنظيم المخلفات الصلبة، بالإضافة إلـى قانون حماية الطبيعة ومواردها، وقانون حماية الغابات.[[21]](#footnote-21)

وحدد قانون البيئة الجزائري ثلاث مجالات رئيسة تنطوي عليها حماية البيئة هي[[22]](#footnote-22):

1/ المجال الأول خاص بحماية الطبيعة بصفة عامة ويتضمن حماية الحيوانات والنباتات والمحميات الطبيعية والحظائر الوطنية

2/ المجال الثاني ويتعلق بحماية أوساط الاستقبال وهي: الهواء والمياه والبحر.

3/ المجال الثالث ويتناول الحماية من المضار التي تحدثها النشاطات الاقتصادية المختلفة.

وشهدت التشريعات البيئية في الجزائر تطورا ملحوظا منذ السبعينات كنتيجة لقرارات مؤتمر ستوكهولم للبيئة عام 1972، وقد انعكس ذلك من خلال زيادة القوانين البيئية، وإنشاء هيئات وتطبيق الغرامات بحق المخالفين

 حيث أصدر المشرع الجزائري جملة من القوانين في مجال البيئة من أهمها القوانين رقم:

83-03 المؤرخ في 5 فيفري 1983: المتعلق بحمايــة البيئــة[[23]](#footnote-23)

84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984: المتضمن النظـام العـام للغابــات[[24]](#footnote-24)

91-20 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991: والمتضمن النظام العـام للغابــات، والنصوص التنظيمية المطبقة له[[25]](#footnote-25)

01-20 المؤرخ في 12-12-2001: القانون المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة[[26]](#footnote-26)

01-19 الذي تمت المصادقة عليه في 15ديسمبر 2001: المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها

03-10 المؤرخ فــي 19 جويلية سنة 2003: يتعلق بحمايـة البيئـة في إطـار التنميـة المستدامـة،:[[27]](#footnote-27)

04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004:  المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة

07-06 المؤرخ في 13-05-2007: المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها

11-02 المؤرخ في 17 فيفري 2011: المتعلق بالمناطق المحمية في إطار التنمية المستدامة[[28]](#footnote-28)

بالإضافة إلى عدة مراسيم منها[[29]](#footnote-29):

* المرسوم التنفيذي 061-2009 المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة.
* المرسوم التنفيذي 09-19 المتعلق بتنظيم نشاط جمع النفايات الخاصة.
* المرسوم التنفيذي 08-327 المتعلق بضرورة الإخطار من طرف ربان السفن الناقلة للسلع الخطيرة المسممة أو الملوثة في حالة حدوث عارض في البحر.
* المرسوم التنفيذي 07-299 المحدد لطرق تطبيق الرسم الإضافي على التلوث للجو و الهواء الناتج عن الأنشطة الصناعية.
* المرسوم التنفيذي 07-300 المحدد لطرق تطبيق الرسم الإضافي على المياه الصناعية المستعملة.

كماتقوم الدولة بوضع المنهجيات والسياسات والأعمال البيئية وتعمل على تنفيذها كما يتجسددورها في:

* الشراكة بين مختلف الوزارت لحماية البيئة
* دور الجماعات المحلية في حماية البيئة

**- الشراكة بين مختلف الوزارت لحماية البيئة**

لوزارة البيئة والطاقات المتجددة دور محوري في حماية البيئة إلا أن ذلك لا يخلي مسؤولية الوزارات الأخرى من هذه المهة، حيث يعتبر قطاع البيئة من أكثر القطاعات التي يتداخل مجال عملها مع القطاعات الأخرى من أجل حماية الأنظمة البيئية، وبالتالي فإن مجال عمل قطاع البيئة يرتبط بشكل عضوي مع قطاعات هامة أخرى فمثلاً: يرتبط بقطاع المنشآت القاعدية( وزارة السكن والعمران والمدينة، وزارة الموارد المائية، وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري) وبقطاع الخدمات( وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة، وزارة السياحة والصناعة التقليدية، وزارة الأشغال العمومية والنقل) قطاع المالية والاقتصاد( وزارة الطاقة، وزارة الصناعة والمناجم وزارة التجارة) قطاع التربية والثقافة( وزارة التربية الوطنية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وزارة الثقافة، وزارة الاتصال، وزارة التكوين والتعليم المهنيين، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف) وقطاع الشؤون الاجتماعية ...حيث تعمل كل وزارة م من الوزارات على اتخاذ تدابير حماية البيئة من جهتها.

**- دور الجماعات المحلية في حماية البيئة[[30]](#footnote-30):** تعتبر الجماعات المحلية (البلدية والولاية) في الجزائر المؤسستان الرئيسيتان المكلفتان بحماية البيئة، وخاصة البلدية التي تلعب دورا فعالا في هذا المجال نظرا لقربها من المواطن وإدراكها أكثر من أي جهاز آخر لطبيعة المشاكل البيئية التي يعانيها.

حيثمنح قانون الولاية رقم 12/07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 صلاحيات واسعة للوالي في مجال حماية البيئة كما تم تدعيمه باستحداث على مستوى كل ولاية لمفتشية البيئة و لجنة تل البحر.

كماأوكلقانون البلدية للبلديات مسؤوليات كبيرة في مجال حماية البيئة.

**2 - 2- الإجراءات الاقتصادية والتكنولوجية**[[31]](#footnote-31)**:**

 وهي وسائل أثبتت نجاعتها في المحافظة على البيئة حيث تؤثر على نفقة إنتاج السلع والخدمات، ومن ثم ينعكس على أسعارها في السوق وهي عبـــارة عن جملة من الحوافز تفرضها أجهزة حماية البيئة على بعض السلع والأنشطة التي تثبت التلوث البيئي.

**أ. الإجراءات الاقتصادية**

إن الاستراتجية المتبناة من الجزائر في إطار حماية البيئة ارتكزت في شقها الاقتصادي على: الجباية البيئية، تحويل الدعم أو رفعه، الإنفاق الحكومي

**- الجباية البيئية:** دافع الاتحاد الأوروبي خلال اجتماع كيوتو على فكرة حماية البيئة من خلال فرض الرسوم و الضرائب من أجل حماية البيئة ومقاومة الاحتباس الحراري، لكن المقترح الأمريكي هو الذي تم قبوله في نهاية المطاف، لكن رغم هذا سعت الدول الأوروبية من جعل الجباية أحسن وسيلة معاصرة لحماية البيئة، مما أدى أن تصبح هذه الطريقة أحسن وسيلة على المستوى الوطني و الدولي لحماية البيئة.[[32]](#footnote-32)

والجباية البيئية هي عبارة عن اقتطاع نقدي جبري تفرضه الدولة على المنتج كعقوبة له نظير تلويث البيئة، إن هذه الأموال تذهب للبحث عن تكنولوجيا نظيفة بيئيا**.** هذه الإرادات تذهب إلى الصندوق الوطني للبيئة لإزالة التلويث، وميزانية البلدية، والميزانية العمومية. وقد تم فرض هذه الرسوم من خلال قوانين المالية لسنوات 2000 2002، 2003 وتتعلق بالنفايات الصلبة، والسوائل الصناعية وتسرب الغازات والنشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة.

فالجباية البيئة تمكن من تحقيق إيراد لمواجهة التلوث أو الحد منه و أيضا التقليل من التكاليف المعتمد من طرف الدول للتقليل من ظاهرة التلوث.[[33]](#footnote-33)

بالإضافة إلى الجباية البيئية هناك بعض التدابير الأخرى كالرسوم البيئية التي تعتبر من أهم الوسائل الردعية في عملية حماية البيئة انطلاقا من مبدأ "الملوث - يدفع" pollueur- payeur ، حيث تعتبر الرسوم البيئية الأداة الأساسية في تطبيق هذا المبدأ.

وقد استحدثت مجموعة من الرسوم منها[[34]](#footnote-34):

* رسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة (قانون رقم 91-25 ممضي في 18 ديسمبر 1991 المادة 117)
* رسم على الوقود    (قانون رقم 01-21 ممضي في 22 ديسمبر 2001 المادة 38 )
* رسم لتشجيع عدم التخزين من النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة (قانون رقم 01-21 ممضي في 22 ديسمبر 2001  المادة 203)
* رسم للتشجيع على النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات و العيادات الطبية (قانون رقم 01-21 ممضي في 22 ديسمبر 2001  المادة 204)
* رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي (قانون رقم 02-11 ممضي في  24 ديسمبر 2002 المادة 94)
* رسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة و/أو المصنوعة محلياً (قانون رقم 03-22 ممضي في 28 ديسمبر 2003 المادة 35)
* رسم على العجلات الجديدة (قانون رقم 08-02 ممضي في ممضي في 23 يناير 2008 المادة 60)
* رسم على الزيوت و زيوت التشحيم  و تحضير زيوت التشحيم و الزيوت المستعملة (قانون رقم 08-02 ممضي في ممضي في 23 يناير 2008 المادة 61 )

**- الإنفاق الحكومي**: وهي تلك الموارد المالية التي تخصصها الدولة لتدابير مكافحة التلوث وحماية الموارد الطبيعية. ففي إطار برنامج الإنعاش الاقتصادي للفترة من 2001-2004 بلغت حصة الاستثمارات في القطاعات البيئية حوالي 28.9 مليار دينار جزائري[[35]](#footnote-35).

كما تم وضع برنامج وخطط وطنية يتم من خلالها تقديم الدعم المالي والتقني للمؤسسات الراغبة في الحصول على شهادات مطابقة للمواصفات الدولية المتعلقة بالبيئة بالذكر على سبيل المثال:

ISO14000، 14001، 14065، 14064، 14067.

في هذا السياق أعتمد برنامج بيئي وطني يمتد من سنة 2001 إلى 2010، يدعم فيه الصندوق الوطني للبيئة ومكافحة التلوث. المؤسسات التي تحترم المعايير البيئية عند الإنتاج أو تقديم الخدمات.

كما وضعت إستراتيجية التنمية المستدامة في إطار احترام جدول عمل القرن 21 من خلال خطة عمل وطنية للبيئة (PANE) و ذلك بالحرص على ما يلي:

* وصف و معرفة المشاكل الرئيسية للبيئة.
* تحديد الأسباب المباشرة و الغير مباشرة.
* تأسيس جدول الأولويات لمعالجتها.
* تحديد سياسة بيئية و اقتراح إجراءات مؤسسية و قانونية لتدعيم فترات التكفل.
* تشخيص الاحتياجات و الاستثمارات لمواجهة لوازم تنفيذ الأجندة 21 Agenda**[[36]](#footnote-36)**

**- سياسة تخفيض الدعم:** وذلك لأجل تشجيع التقليل من استخدام الموارد الطبيعية، من خلال الاقتراب من السعر الحقيقي للمورد.

**ب.الإجراءات التكنولوجية:**

هي طريقة غير مباشرة أثبتت نجاعتها في المحافظة على البيئة ومستعلمة بكثرة في الدول المتقدمة حيث تستعمل تقنيات متطورة للتقليص ما أمكن من انبعاث الغازات الضارة أو الدخان في الجو، وكذا التخلص من ملوثات المياه والطبيعة بصفة عامة. والتكنولوجيا سلاح ذو حدين فقد تستعمل لتدمير البيئة، كما تم في الماضي وقد تقف لإزالة العواقب في سبيل تطوير واستخدام تكنولوجيا جديدة تحتاج إلى وضع آليات منسقة من أجل تطوير تكنولوجيا ملائمة بيئيا، إذ أن تكنولوجيا حماية البيئة تعني منع التلوث، واستخدام أنواع التكنولوجيات النظيفة وعملية منع التلوث تضم ثلاثة فئات وهي:

\* تحسين عمليـة المصنع: وضع قواعد ثابتة للصيانة، وتدابير مناسبة للتعامل مع المواد ووضع برامج لتدريب العاملين.

\* إعادة التدوير خلال العملية: أي إعادة استعمال النفايات في العملية الإنتاجية نفسها بعد تحويلهـا إلى مواد منتجة بدلا من رميها في الهواء أو الماء أو دفنها في الأرض.

\* تعديل العملية: باستعمال وسائل متقدمة في عمليات التنظيف، والمواد الكيماويـة المنشطــة والمساعدة لفصل النفايات وعزلها[[37]](#footnote-37).

خاتمة

لا يمكن الكلام عن التنمية بعيدا عن المشكلات البيئية التي أصبحت قضية عالمية والتصدي لها يتطلب تكثيف الجهود وتوحيدها لتحقيق الأهداف ، الأمر الذي لا يزال متأخرا في الجزائر حيث أدى انتقال مهمة حماية البيئة من جهاز إلى آخر ومن وزارة إلى أخرى إلى عدم الاستقرار وعدم الوضوح وضعف الأداء البيئي، حيث تحتل الجزائر مراتب متأخرة في المؤشرات البيئية ومؤشرات التنمية ففي سنة 2018 احتلت الجزائر المرتبة 88 دوليا والعاشرة عربيا في مؤشر الأداء البيئي(EPI) الذي يقيس حالة البيئة على المستوى الوطني.

وختاما لهذه المداخلة نصل إلى القول أنه لا نستطيع الكلام عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية دون حماية حقيقية للوسط البيئي الذي نعيش فيه لأن المشاكل الإيكولوجية وثيقة الصلة بمسار التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

**قائمة المصادر والمراجع:**

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 43، 20 يوليو 2003

الكتب:

غضبان حسام الدين، محاضرات في نظرية الحوكمة، دار الحامد للطباعة والنشر، الأردن،2015

المداخلات:

بلعادي عمار، رمضاني لطفي، مداخلة بعنوان: حوكمة إدارة البيئة كأحد مبادئ بلوغ التنمية المستدامة في الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول: آفاق التنمية المستدامة في الجزائر ومتطلبات التأهيل البيئي للمؤسسة الاقتصادية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة

سامي زعباط، عبد الحميد مرغيت، آلياتحماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر

* فريـد عبــة،اسماعيل مناصرية، آليات حماية البيئة في الجزائر في ظل التنمية المستدامة، الملتقى الوطني الأول حول: آفاق التنمية المستدامة في الجزائر ومتطلبات التأهيل البيئي للمؤسسة الاقتصادية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة

المقالات:

أحمد لكحل، مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية، مجلة المفكر: العدد السابع

أسماء سلامي، الإعلام والاتصال كفاعل استراتيجي في إرساء مبادئ الحوكمة البيئية في ظل المخاطر والأزمات الراهنة -الواقع والمأمول، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 25، ديسمبر 2016

بوذريع صاليحة، دور السياسات البيئية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد17 ، السداسي الثاني

عزوز غربي- سارة عجرود، الحوكمة البيئية: مقاربة مفاهيمية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد الثالث عشر، جويلية 2018

كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة،مجلة الباحث،العدد05/200

مهني وردة، دور الرشادة البيئية في تكريس الحق في البيئة، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 24 جوان 2017

المواقع الالكترونية:

الموقع الرسمي لوزارة البيئة والطاقات المتجددة http://www.meer.gov.dz/ar/?page\_id=246

الرسائل:

خديجة ناصري، مظاهر الهندسة المؤسساتية للحوكمة البيئية العالمية، رسالة ماجستير تخصص: إدارة دولية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012

ربيعة بوسكار، مشكلة البيئة في الجزائر من منظور اقتصادي، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2016

فاتن صبري السيد الليثي، الحماية الدولية لحق الإنسان في بيئة نظيفة، أطروحة دكتوراه تخصص: قانون دولي انساني، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012/2013

فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه تخصص: علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة باتنة 1، 2016/2017

محمد البشير بن عمر، دور حوكمة المؤسسات في ترشيد القرارات المالية لتحسين الأداء المالي للمؤسسة، أطروحة دكتوراه تخصص: مالية المؤسسة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة

مسعودي رشيد، الرشادة البيئية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة سطيف 2، 2012/2013

وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر،رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، جويلية 2007

1. .غضبان حسام الدين، محاضرات في نظرية الحوكمة، دار الحامد للطباعة والنشر، الأردن،2015، ص16-19 [↑](#footnote-ref-1)
2. .محمد البشير بن عمر، دور حوكمة المؤسسات في ترشيد القرارات المالية لتحسين الأداء المالي للمؤسسة، أطروحة دكتوراه تخصص: مالية المؤسسة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص24. [↑](#footnote-ref-2)
3. .فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه تخصص: علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة باتنة 1، 2016/2017، ص17. [↑](#footnote-ref-3)
4. .فاتن صبري السيد الليثي، الحماية الدولية لحق الإنسان في بيئة نظيفة، أطروحة دكتوراه تخصص: قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012/2013، ص 6. [↑](#footnote-ref-4)
5. .ربيعة بوسكار، مشكلة البيئة في الجزائر من منظور اقتصادي، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2016، ص4. [↑](#footnote-ref-5)
6. .أسماء سلامي، الإعلام والاتصال كفاعل استراتيجي في إرساء مبادئ الحوكمة البيئية في ظل المخاطر والأزمات الراهنة -الواقع والمأمول، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 25، ديسمبر 2016، ص 7. [↑](#footnote-ref-6)
7. .خديجة ناصري، مظاهر الهندسة المؤسساتية للحوكمة البيئية العالمية، رسالة ماجستير تخصص: إدارة دولية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص13. [↑](#footnote-ref-7)
8. .مهني وردة، دور الرشادة البيئية في تكريس الحق في البيئة، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 24 جوان 2017،ص126 [↑](#footnote-ref-8)
9. . مسعودي رشيد، الرشادة البيئية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة سطيف 2، 2012/2013، ص50 [↑](#footnote-ref-9)
10. . مسعودي رشيد، نفس المرجع السابق، ص 41 [↑](#footnote-ref-10)
11. .عزوز غربي- سارة عجرود، الحوكمة البيئية: مقاربة مفاهيمية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد الثالث عشر، جويلية 2018، ص 311. [↑](#footnote-ref-11)
12. . عزوز غربي- سارة عجرود،نفس المرجع السابق،ص 312 [↑](#footnote-ref-12)
13. . [http://www.interieur.gov.dz/index.php/ar/الحياة-الجمعوية-و-السياسية/جمعيات](http://www.interieur.gov.dz/index.php/ar/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%8A%D8%A7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%B9%D9%88%D9%8A%D8%A9-%D9%88-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D8%A9/%D8%AC%D9%85%D8%B9%D9%8A%D8%A7%D8%AA) ( 26جويلية2018) [↑](#footnote-ref-13)
14. . بوذريع صاليحة، دور السياسات البيئية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 17 ، السداسي الثاني، ص107 [↑](#footnote-ref-14)
15. . عزوز غربي- سارة عجرود،مرجع سبق ذكره،ص 312 [↑](#footnote-ref-15)
16. . مسعودي رشيد، مرجع سبق ذكره، ص22.23 [↑](#footnote-ref-16)
17. . بلعادي عمار،رمضاني لطفي، مداخلة بعنوان: حوكمة إدارة البيئة كأحد مبادئ بلوغ التنمية المستدامة في الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول : آفاق التنمية المستدامة في الجزائر ومتطلبات التأهيل البيئي للمؤسسة الاقتصادية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، ص04 [↑](#footnote-ref-17)
18. .فريـد عبــة،اسماعيل مناصرية،آليات حماية البيئة في الجزائر في ظل التنمية المستدامة، الملتقى الوطني الأول حول : آفاق التنمية المستدامة في الجزائر ومتطلبات التأهيل البيئي للمؤسسة الاقتصادية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، ص08 [↑](#footnote-ref-18)
19. . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 74، 25 ديسمبر 2017 [↑](#footnote-ref-19)
20. . الموقع الرسمي لوزارة البيئة والطاقات المتجددة http://www.meer.gov.dz/ar/?page\_id=246 [↑](#footnote-ref-20)
21. . فريـد عبــة،اسماعيل مناصرية، مرجع سبق ذكره، ص09 [↑](#footnote-ref-21)
22. .أحمد لكحل، مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية، مجلة المفكر: العدد السابع، ص237 [↑](#footnote-ref-22)
23. . فريـد عبــة،اسماعيل مناصرية، مرجع سبق ذكره، ص09 [↑](#footnote-ref-23)
24. . كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة،مجلة الباحث،العدد05/2007،ص99 [↑](#footnote-ref-24)
25. . فريـد عبــة،اسماعيل مناصرية، مرجع سبق ذكره، ص09 [↑](#footnote-ref-25)
26. . بلعادي عمار، مرجع سبق ذكره، ص08 [↑](#footnote-ref-26)
27. . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 43، 20 يوليو 2003 [↑](#footnote-ref-27)
28. . الموقع الرسمي لوزارة البيئة والطاقات المتجددة http://www.meer.gov.dz/ar/?page\_id=246 [↑](#footnote-ref-28)
29. . بلعادي عمار، مرجع سبق ذكره، ص08 [↑](#footnote-ref-29)
30. .سامي زعباط، عبد الحميد مرغيت، آلياتحماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، ص11 [↑](#footnote-ref-30)
31. . فريـد عبــة، اسماعيل مناصرية، نفس المرجع السابق، ص10 [↑](#footnote-ref-31)
32. .كمال رزيق، مرجع سبق ذكره،ص99-100 [↑](#footnote-ref-32)
33. .كمال رزيق، نفس المرجع السابق، ص100 [↑](#footnote-ref-33)
34. . الموقع الرسمي لوزارة البيئة والطاقات المتجددة http://www.meer.gov.dz/ar/?page\_id=246 [↑](#footnote-ref-34)
35. . فريـد عبــة، اسماعيل مناصرية، نفس المرجع السابق، ص10 [↑](#footnote-ref-35)
36. .بالعادي عمار، مرجع سبق ذكره، ص07 [↑](#footnote-ref-36)
37. . فريـد عبــة، اسماعيل مناصرية، نفس المرجع السابق، ص1 [↑](#footnote-ref-37)